القبلة واللمس لا يحرم بالصوم ويحرم بالاعتكاف لان الجماع ليس بحرام في باب الصوم الا انه
مباح للبلا والاصل في هذا ان حرمة الوطي اذا ثبتت بالنهي تتعدت الحرمة الى الدواعي
كحرمة الوطي في حق المحرم والمعتكف ومستبري الجارية فان الحرمة في هذه المواضع ثبتت
بالنهي وهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وقوله عليه السلام الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة واذا
ثبت حرمة الوطي بالامر لا يتعدى الى الدواعي كما في حالة الحيض وحالة الصوم فان الحرمة الحرمه ح
ثبتت فيهما بالامر وهو قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل بعد ذكره المفطرات وهي الاكل والشرب والجماع فان قبل المعتكف او لمس ولم ينزل
لم يفسد اعتكافه لان الانزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام قال ومن اوجب اعتكاف ايام لزمه
لبث الليالي معها كما رسم • ويلزمه اعتكافها متتابعا • وان لم يشترط التتابع قوله اي من اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من
الليالي وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها وقيد بقوله ايام ليحترز مما اذا نذر اعتكاف
يوم فان الليلة لا تدخل فانه اذا نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيعتكف
يومه ويصوم ويخرج بعد الغروب قال وان اعتكف في نذره يومين • يومين الضام لليلتيه •
وعن ابي يوسف ليس يدخل • الليلة الاولى قال والفضلوا قوله اي اذا اوجب على نفسه اعتكاف
يومين يلزمانه بليلتيهما ويدخل قبل غروب الشمس فاذا غربت من اليوم الثاني فقد
وفى بنذره وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي دخول الليلة
المتوسطة ضرورة الاتصال ووجه الظاهر وهو قولهما ان في المثنى معنى الجمع وقوله
عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى اعتكاف يومين
دون ليلتيهما صحت نيته ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة وهو بالخيار ان شاء تابع

Copyright © King Saud University